

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٩ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٣١ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٥
تابع (ن)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

قرر:

مادة أولى - تستمر اللجنة المشار إليها فى مباشرة أعمالها اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١ - ٢٠٢٢/٢٥٦٨٧